وجه الشبه في المشبه به اتم وهو به اشهر اي وان يكون المشبه به
بوجه الشبه اشهر واعرف ظاهر هذه العبارة ان كلام الاربعة يقتضي ذلك في
وليس الامر كذلك لان بيان امكانه انما يقتضي كون المشبه به بوجه المشبه
اشهر ليصح قياس المشبه عليه وجعله دليلا على امكانه لكنه لا يقتضي كونه في
المشبه به اتم وكذا بيان حاله لا يقتضي الا كون المشبه به بوجه الشبه
اشهر كما اذا كان الثوبان متساويين في السواد لان الغرض مجرد الاستبعاد
بكون اسود وكذا بيان مقدار حاله لا يقتضي كونه اتم بل هو يقتضي
كون المشبه على حد مقدار المشبه به في وجه الشبه لا ازيد ولا انقص
ليتعين مقداره على ما هو عليه ولهذا قالوا كلما كان وجه الشبه ادخل
في السلامة عن الزيادة والنقصان كان التشبيه ادخل في القبول واما
تقرير حاله فيقتضي الامرين جميعا لان النفس الى الاتم الاشهر اميل والتشبيه
فيه بزيادة التقرير والتقوية اجدر فان قلت لم خصص هذه الاربعة
بذلك قلت لان التزيين والتشويه والاستطراف لا يقتضي الاتمية
ولا الاشهرية لصحة تشبيه وجه الهندي الشديد السواد بمقلة الظبي
للتزيين مع ان السواد فيها ليس اتم منه في وجهه ولا هي اشهر منه بالسواد
وكذا في التشويه لان الهيئة المشتركة بين الوجه المجدور والسلحة الجامدة
المنقورة ليست في السلحة اتم ولا هي بها اشهر وكذا في الاستطراف
بل كلما كان المشبه به اندر واخفى كان التشبيه بهذه الاغراض
اوفى وقد اضطرب في هذا المقام كلام السكاكي لانه قال ان حق المشبه به
ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى حالا معها والا لم
يصح ان يذكر المشبه به لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكانه ولا لزيادة
تقريره ولا لابرازه في معرض التزيين او التشويه لامتناع تعريف المجهول بالمجهول
وتقرير الشيء بما يساويه في التقرير لا ابلغ او في معرض الاستطراف كما في تشبيه
فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب لعلا لامتناع وقوع المشبه به
وهو البحر الموصوف الى الواقع وهو الفحم المذكور ليستطرف المشبه بضرورة

في السامع ليبنا بيته اياه او للوجه الاخرى اي بعلا لندرة حضور المشبه به
في الذهن اما مطلقا او عند حضور المشبه لمثل ما ذكر اي لمستطرف
استطراف النوادر كذا ذكره الشارح العلامة وعلى هذا يكون عدم
صحة ذكر المشبه به الذي لا يكون اعرف واخص واقوى في حالا صورتي
الاستطراف خاليا عن التعليل وقل معناه لمثل ما ذكره من تعريف المجهول
بالمجهول وهذا انسب بسياق كلامه وبالجملة قد لاح انه لا يطابق دعواه لانه
لا يدل على وجوب كون المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه الا فيما يكون
لزيادة التقرير نعم لا بد فيما يكون للتزيين او التشويه او الاستطراف ان يكون
المشبه به اتم في الاستحسان او الاستقباح او الغرابة او الندرة ليحصل الغرض
واما في وجه الشبه الذي هو الهيئة المشتركة فلا ولا يبعد ان يكون مراد
السكاكي بجهة التشبيه المقصد الذي يوجه اليه التشبيه اعني الامر الذي لاجله
ذكر التشبيه وهو الغرض منه لانه قال يجب ان يكون المشبه به اعرف في وجه
الشبه فيما اذا كان الغرض من التشبيه بيان حال المشبه او بيان مقداره
لكن يجب في بيان مقداره ان يكون المشبه به مع كونه اعرف على حد مقدار
المشبه في وجه التشبيه لا ازيد ولا انقص ويجب ان يكون اتم في وجه الشبه
اذا قصد الحاق الناقص بالكامل او زيادة التقرير عند السامع وان يكون مسلم
الحكم معروفه فيما يقصد من وجه التشبيه اذا كان الغرض بيان امكانه
او تزيينه او تشويهه وان يكون نادر الحضور في الذهن اذا قصد استطرافه
او تزيينه مرفوع معطوف على بيان امكانه اي تزيين المشبه في عين السامع
كما في تشبيه وجه اسود بمقلة الظبي او تشويهه كما في تشبيه وجه
مجدور بسلحة جامدة قد نقرتها الديكة او استطرافه اي عد المشبه
طريفا حسنا كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب
لابرازه اي انما استطرف المشبه في هذا التشبيه لابراز المشبه في صورة
الممتنع عادة وللاستطراف وجه اخر غير الابراز في صورة الممتنع
عادة وهو ان يكون المشبه به نادر الحضور في الذهن اما مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)